عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة
بعد العصر حتى تغيب الشمس في الحديث الاول رد على الروافض فيما يدعونه من المهاينه
بين اهل البيت واكابر الصحابه وقوله نهى عن الصلوه بعد الصبح اي بعد صلوة الصبح
وبعد العصر اي بعد صلوة العصر فان الاوقات المكروهه على قسمين منها ما يتعلق
بالكراهه فيه بالفعل بمعنى انه ان تاخر الفعل لم تكره الصلوه قبله وان تقدم في اول
الوقت كرهة وذلك صلوة الصبح وصلوة الفجر فهذى يختلف وقت الكراهه في الطول
والقصر ومنها ما تتعلق فيه الكراهه بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستوى
ولا يحسن ان يكون في هذا الحديث الحكم معلقاً بالوقت بل لابد من اداء صلوة الصبح وصلوة
العصر فتعين ان يكون المراد بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وهذى الحديث محمول
به عند فقها الامصار وعن بعض المتقدمين والظاهريه فيه خلاف من بعض الوجوه
وصيغة النفل اذا دخلت على فعل في الفاظ صاحب الشرع فالاولى حملها على نفي الفعل
الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي فيكون قوله لا صلوة بعد الصبح نفياً للصلوة الشرعيه
لا الحسيه وانما قلنا ذلك لان الظاهر ان الشارع يطلق الفاظه على عرفه وهو ال
الشرعي وايضاً فانا اذا حملناه على الفعل الحسي وهو غير منتف احتجنا الى اضمار ليصح
اللفظ وهو الذي يسبق اليه الافتضا وبنينا النظر في ان اللفظ يكون عاماً او مجملاً
او ظاهراً في بعض المحامل اما اذا حملناه على نفي الحقيقه الشرعيه لم يحتج الى اضمار فكان
اولى ومن هذى البحث يطلق على كلام الفقها في قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي فانك اذا
حملته على الحقيقه الشرعيه لم يحتج الى اضمار فانه يكون نفياً للنكاح الشرعي وان حملته
على الحقيقه الحسيه وهي غير منتفيه عند عدم الولي حسا احتجت الى اضمار فحينئذ يضمر
بعضهم الصحه وبعضهم الكمال وكذلك قوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل واما حديث ابي سعيد الخدري فهو ابو سعيد سعد بن مالك ابن سنان وخدرة
في الانصار والكلام في قوله لا صلوة قد تقدم وفي هذا الحديث زيادة على الاول
فانه مد اكراهه الى ارتفاع الشمس وليس المراد مطلق الارتفاع عن الافق بل الى
الارتفاع الذي تزول عنده اكراهه صفرة الشمس او حمرتها وهو مقدر بقدر الرمح
او رمحين وقوله لا صلوة في الحد يتين عام في كل صلوه وخصه الشافعي وما لك رحمهما

الله

الله تعالى بالنوافل ولم يقولا به في الفرائض الفوائت واباحها في سائر الاوقات وابو حنيفه
يقول بالامتناع وهو داخل في العموم الا انه قد يعارض بقوله عليه السلام من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وكونه جعل ذلك وقتا لها وفي بعض الروايات لا
وقت لها الا ذلك الآن بين الحديثين عموماً وخصوصاً من وجه فحديث النهي
عن الصلوه بعد الصبح وبعد العصر خاص في الوقت عام في الصلوة وحديث
النوم والنسيان خاص بالصلوة الفايته عام في الوقت فكل واحد منهما بالنسبه
الى الاخر عام من وجه خاص من وجه اخر والله اعلم واحكم قال المصنف في
الباب عن علي عليه السلام بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو ابن العا
العاص وابي بصرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد ابن ثابت ومعاذ بن جبل و
ومعاذ بن عفرا وكعب بن مرة وابي امامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعايشه رضوان
الله عليهم والصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما علي بن ابي طالب فهو امير
المؤمنين رضي الله عنه ابو الحسن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم اسم ابيه ابي
طالب عبد مناف وقيل اسمه كنيته وعلي رضي الله عنه ذو الفضايل الجمه التي لا تخفى قيل
اسلم وهو ابن ثلث عشره وقيل اثنتا عشره وقيل خمس عشره وقيل ست عشره وقيل
عشر وقيل ثمان وقتل رضي الله عنه بالكوفه سنة ٤٠ من الهجره في رمضان واما عبد الله
ابن مسعود وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن شمخ احد عمي الصحابه واكابرهم
مات بالمدينه سنة ٣٢ واما عبد الله بن عمر فهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لوي
العدوي وزياح بكسر الراء وبعدها ياء اخر الحروف وزاي خفيفه الراء المهمله وبعدها
ياء اخر مفتوحه وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٣ واما عبد الله بن عمرو فهو ابو محمد وقيل ابو عبد
الرحمن وقيل ابو نضير بضم النون وفتح الضاد عبد الله بن عمرو بن العاص بن وايل
ابن هاشم بن سعيد بضم السين وفتح العين بن سهم السهمي احد حفاظ الصحابه للحديث
والمكثرين فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل انه مات ليالي الحره وقالت الحره يوم
الاربعا لليلتين بقيتا من ذي الحجي سنه ثلث وستين وقيل مات سنه ثلاث وسبعين
وقيل غيره واما ابو هريره فقد تقدم الكلام عليه واما سمره بن جندب بضم الدال فابو

Copyright King Saud University